



الرقم: 16/846/ص

التاريخ: 2018/2/1

الموضوع: توجيه المصارف بالحصول على الرقم الضريبي الخاص بعملائها

تعميم إلى كافة المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية

لاحقاً لتعميم مصرف سورية المركزي رقم 16/7430/ص تاريخ 2017/8/29 المتضمن في الفقرة الثانية منه توجيه المصارف بالآتي: "التقيد بتأمين كافة البيانات المطلوبة ضمن الجداول المرفقة بالتعميم أعلاه لكافة عمليات المنح الائتماني والتجديد لأي تسهيل ائتماني بما يساهم في تأسيس قاعدة بيانات متكاملة على الأقل بالنسبة للعملاء الحاليين"، وفي إطار المتابعات الجارية من قبل مفوضية الحكومة لدى المصارف المتعلقة بتأمين المصارف قاعدة بيانات شاملة ومتكاملة عن المتعاملين معها لأهمية ذلك في متابعة المخاطر المرتبطة بهم من جهة وتأسيس قاعدة البيانات المجمعة على مستوى القطاع؛

يرجى الاطلاع واتخاذ الإجراءات اللازمة للحصول على الرقم الضريبي للمتعاملين مع المصرف (الطبيين والاعتباريين) المستفيدين من تسهيلات ائتمانية (مباشرة/ غير مباشرة) مع المصرف كأحد الوثائق الواجب تقديمها للحصول على التمويل المطلوب واعتبارها أحد محتويات الملف الائتماني الواجب على المصرف الاحتفاظ بها، بحيث يتم ترميم النقص الحاصل بهذه المعلومة في ملفات المصرف وقاعدة بياناته تدريجياً بالنسبة للمتعاملين الحاليين ويلتزم المصرف بالحصول على الرقم الضريبي بالنسبة للمتعاملين الجدد والمتعاملين الحاليين أثناء عملية تجديد الملف الائتماني.

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور دريد درغام

نسخة إلى:

— السيد وزير المالية.

— مديرية مراقبة الالتزام (للاطلاع ومتابعة العمل بموجبه)